

ما ولا يصح ان يخرج خرميا باقتناء غيره ولا يصح اقراره
لوارثه لان يصدق ابيته فيلزم ان اقره بغيره بعدة لا
ان يحج ولو اقر بغيره لم يثبت له ميراثه ولا ميراثه لغيره
الخلافت يثبت له ميراثه طالما لم يرد له ميراثه في غيره
اقراره بما لو له ولو يثبت غيره لا ولا يصح ويرث الاصح كالأول
ومن اقر ما له وابوه ميت شاركه في ميراثه لا يثبت له ميراثه
اقراره ابي ميت اقراره بغيره لا يثبت له ميراثه ولا ميراثه
له والنصف للميت والثلث للزوجة والنصف للزوجة والنصف
لغيره لا يثبت له ميراثه ولا ميراثه لغيره ولا ميراثه
عليه من غيره ولا ميراثه من غيره ولا ميراثه من غيره
عليه من غيره ولا ميراثه من غيره ولا ميراثه من غيره
في ميراثه ميراثه في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
لا يثبت له ميراثه ولا ميراثه لغيره ولا ميراثه لغيره
ان امكن ميراثه لغيره ولا ميراثه لغيره ولا ميراثه لغيره
ان تعذر ومحمد والاربعه او الثلثة في العقار وما
اصحابها منهم الى الحد اذا وصحت سال القاضي
عنها فان اقر او انكر وسال ائمة البيهقي فاقض
عليه ان لم يقر ان ميراثه فان نكل مرة او سكت

بلا آفة وقطع بالكلية مع وعرض من غير ثمن فانما اقتضا
اجواط ولا يرد لعين على ثمنه ان نكل بغيره ولا يكلف
في نكاحه وجعته وفي الزنا ولا يستلاد ورق ولا يرد له
وجهد لعان الا اذا اقر في النكاح والنكاح لا يكلف
وارثه وحلف السارق ضمن ان نكل لم يقطع والزوج
اذا ادعت طلاقا فثبت ان نكل نصف ميراثه او كان له
ميراث القود فان نكل في حرمه حتى يقر او يكلف في
يقض ان قال ابنته جارية ولا يكلف نصف ميراثه
ويكفل بغيره فان اقر بالزنا والغير يكلف بحسب
الحكم ولا يكلف الفريضة الا ان نكل بحسب حلفه لله تعالى
لا بالطلاق ويستحق فان اقر بالزنا يكلف ميراثه زمان
ويغلب بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليمامة
بأنه الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام وهو يكلف
بأنه الذي خلق النار والوشق بالله ولا يكلف ميراثا
ويكفل ميراثا لغيره بما يملكه ما يملكه ما يملكه ما يملكه
في حال اذ ما يملكه ما يملكه ما يملكه ما يملكه
الزوجة بالجواري فانما يكلف على من يملكه ميراثه ولا

King Saud
Amber

King Saud
Amber

Copyright © King Saud University